بسم الله الرحمن الرحيم

توصيـات

المؤتـمر العلمي السنوى الثالث لكلية الحقوق بجامعة المنصورة

"المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطنى والدولى"

القاهرة ٢١ ، ٢٢ إبريل ١٩٩٨

الـديبـــاجـة

إن المشاركين فى المؤتمر السنوى الثالث لكلية الحقوق بجامعة المنصورة وقد تدارسوا وناقشوا، من خلال أعمال مؤتمرهم، البحوث والتقارير المقدمة إليه وأحاطوا، من خلال المحاور الخمسة المطروحة عليه، بأبعاد ظاهرة الإرهاب وأهمية التصدى لها على الصعيدين الوطنى والدولى .

إذ يدركون أهمية الإستجابة للنداءات التى وجهتها جمهورية مصر العربية إلى العالم وإلى المجتمع الدولى بضرورة منح أولوية فعالة لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وصوره .

وإذ يقدرون ما تشكله الجرائم الإرهابية على الصعيدين الدولى والوطنى من تهديد خطير للإستقرار الاجتماعى وسلامة الأفراد وأمنهم وحريتهم، وإضرار بالغ بالاقتصاد القومى وخطط الاستثمار وحركة رؤوس الأموال ورفاه الشعوب .

وإذ يأخذون فى اعتبارهم الجهود المبذولة من جانب الأمم المتحدة ومجالسها ولجانها المتخصصة من خلال المؤتمرات الدولية والاقليمية، ودورات انعقاد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى، والإتحاد البرلمانى الدولى فى مؤتمره الخامس والتسعين المنعقد فى إبريل ١٩٩٦.

وإذ يأخذون فى اعتبارهم أيضاً الجهود المبذولة على الصعيد الوطنى من مؤتمرات علمية ولقاءات فكرية وثقافية ودراسات اجتماعية وسكانية وجنائية، وبصفة خاصة التقارير التى أعدتها لجنة الأمن القومى بمجلس الشورى،

وإذ يسلمون بأهمية تضافر الجهود الوطنية والاقليمية والدولية لاتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لمحاصرة الأسباب والعوامل الدافعة لارتكاب الجرائم الإرهابية.

وإذ يناشدون جميع الدول والمنظمات والتنظيمات الدولية اتخاذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة لنبذ الإرهاب وملاحقته وعدم توفير المأوى أو الملجأ لمرتكبيه .

يوصون بما يلى :

(أ) فيما يتعلق بالمواجهة التشريعية على الصعيد الوطنى

أولاً - التأكيد على أهمية الدور الذى تضطلع به "اللجنة القومية العليا لمكافحة الإرهاب" فى مجال وضع الاستراتيجية الشاملة لمكافحة الإرهاب والتصدى له على الصعيد القومى.

ثانياً - التأكيد على أهمية الأنظمة القانونية (الموضوعية والإجرائية) التى من شأنها الحد من جرائم الإرهاب وفعالية مكافحته وحث الجناة على عدم المضى فى غيهم، وذلك بالأخذ بما يلى أو التوسع فيه :

{أ} التوسع فى السياسة التى اعتمدها المشرع المصرى من عدم اقامة الدعوى الجنائية ضد المنتمين إلى أحد التنظيمات الإرهابية إذا ما أعلنوا انفصالهم عن التنظيم وتوقفهم عن ممارسة نشاطه قبل كشف التنظيم وبدء التحقيق .

{ب} التوسع فى السياسة التى اعتمدها المشرع المصرى فى شأن الإعفاء من العقاب، أو تخفيفه، حال تقديم الجناة مساعدة فعالة فى كشف جرائم الإرهاب أو القبض على مرتكبيها .

{جـ} تخفيض مدة العقوبة إذا ما ثبت للسلطات القائمة على تنفيذ الأحكام "توبة" المحكوم عليهم فى جرائم الإنتماء إلى التنظيمات الإرهابية .

ثالثاً - اعتبار تسخير الصغار الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاماً أدوات فى ارتكاب جرائم الإرهاب ظرفاً مشدداً لجريمة من استخدمهم .

رابعاً - تنظيم اجراءات خاصة تهدف إلى توفير حماية فعالة للشهود وللخبراء ازاء ما يمكن أن يتعرضون له من مخاطر بسبب شهادتهم أو أعمالهم المتعلقة بجرائم الإرهاب .

خامساً - ضرورة التنسيق بين القوانين المختلفة بما يحقق وحدة جهة الاختصاص القضائى بما يرتكبه الأحداث الذين تزيد سنهم عن خمسة عشر عاماً من جرائم إرهابية .

سادساً - أهمية وضع تنظيم قانونى خاص بتعويض ما يلحق الأفراد من أضرار ناجمة عن جرائم الإرهاب وذلك بإنشاء "صندوق قومى لتعويض ضحايا الإرهاب" يحدد القانون موارده ومصادر تمويله (مثل نسبة من الغرامات وحصيلة الأموال المحكوم بمصادرتها قضائياً ونسبة محددة من اشتراكات التأمين الإجبارية .....)؛ كما يحدد القانون أيضاً أوجه وإجراءات الإنفاق من هذا الصندوق .

(ب) فيما يتعلق بالمواجهة التشريعية على الصعيد الدولى

سابعاً - أهمية الأخذ بتنظيم قانونى متكامل للتعاون القضائى الدولى فى المجال الجنائى بصفة عامة وفى مجال جرائم الإرهاب بصفة خاصة، يحدد صور واشكال واجراءات هذا التعاون .

ثامناً - التأكيد على أهمية تشكيل لجنة وزارية للتعاون القضائى الدولى تضم وزارات العدل والداخلية والخارجية تستعين بعدد من الخبراء فى التخصصات والخبرات ذات الصلة، يتوفر لها القاعدة الكافية من المعلومات المتعلقة بالتشريعات العقابية والإجرائية والتعاون الدولى فى دول العالم المختلفة، وتكون مهمة هذه اللجنة دراسة طلبات التعاون المقدمة من مصر وإليها وابداء الرأى بشأنها .

تاسعاً - ضرورة استبعاد الطابع السياسى عن الأعمال التى درجت المعاهدات والاتفاقيات الدولية والاقليمية والتشريعات الوطنية على اعتبارها أعمالاً إرهابية، وضرورة العمل الجماعى على تحقيق القبول العالمى لمبدأ : إما التسليم أو المحاكمة .

عاشراً - التأكيد على أهمية أن تضطلع الدول والمنظمات الدولية المعنية من خلال الاتفاقيات والتشريعات الوطنية، بوضع الحدود الفاصلة بين حق اللجوء السياسى والالتزام بتسليم مرتكبى جرائم الإرهاب إلى الدول الطالبة أو القيام بمحاكمتهم بحسب الأحوال .

حادى عشر - إدخال التعديلات التشريعية اللازمة فى مجال التجريم بما يستجيب لمقتضيات التعاون القضائى الدولى فى مجال جرائم الإرهاب وبما يحقق شروط هذا التعاون؛ وعلى وجه الخصوص شرط التجريم المزدوج (مثال تجريم الأعمال الإرهابية ضد مصالح دولة أجنبية أو مصالح دولية، وكذلك تقديم العون للقائمين على هذه الأعمال أو تمويلهم ....) . وتعد هذه التعديلات من ناحية أخرى توسعاً فى الاختصاص الوطنى القائم على مبدأ "العالمية" .

ثانى عشر - تشجيع الجهود المبذولة على الصعيد العربى لتعزيز التعاون الدولى فى مجال مكافحة جرائم الإرهاب، وتبادل المعلومات والخبرات والتعاون الأمنى. وفى هذا الإتجاه يكون الترحيب بالاتفاقيات العربية المعقودة فى إطار جامعة الدول العربية بهدف مكافحة الإرهاب .

كما يوصى المؤتمر أيضاً بتشجيع إبرام المعاهدات والاتفاقيات المتعددة الأطراف فى أطر اقليمية أخرى مثل دول حوض البحر الأبيض المتوسط ، ودول منظمة الوحدة الافريقية ....

* * * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــرير عن أعمـــال

المؤتمر العلمي السنوى الثالث لكلية الحقوق بجامعة المنصورة

"المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطنى والدولى"

القاهرة ٢١ ، ٢٢ إبريل ١٩٩٨

إستجابة لنداء السيد الرئيس/ محمد حسنى مبارك "رئيس الجمهورية"، فى أعقاب الاعتداء الآثم على السائحين والمصريين فى الدير البحرى بالبر الغربى بالأقصر فى نوفمبر الماضى، بضرورة عقد مؤتمر قومى ودولى يولى ظاهرة الإرهاب بكل أبعادها المزيد من الإهتمام ويدرس أفضل السبل لمكافحته والتصدى له؛ قررت كلية الحقوق بجامعة المنصورة أن تعقد مؤتمرها السنوى الثالث حول موضوع { **المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطنى والدولى**} وذلك يومى ٢١ ، ٢٢ إبريل ١٩٩٨ بالقاهرة وفقاً للبرنامج المرفق .

وقد تفضل الأستاذ الدكتور/ مفيد شهاب "وزير التعليم والدولة للبحث العلمى" بوضع هذا المؤتمر تحت رعايته؛ وتولى الأستاذ الدكتور/ أحمد أمين حمزة "رئيس جامعة المنصورة" رئاسة المؤتمر، كما تولى أ.د/ عبدالعظيم مرسى وزير "عميد الكلية" مهمة نائب رئيس المؤتمر وأُسندت مهمة الأمين العام للمؤتمر إلى أ.د/ أحمد شوقى أبوخطوة "مدير مركز الدراسات الجنائية بالكلية" .

وقد ساهم فى أعمال هذا المؤتمر مائة وثمانية وعشرون مشاركاً من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية ومن أعضاء الهيئات القضائية والمحامين ورجال القانون والباحثين. وقدم إلى المؤتمر ونوقش خلاله ثمانية وعشرون بحثاً (وفقاً للبيانا المرفق) .

وقد بدأت أعمال المؤتمر بجلسة افتتاحية فى الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢١ إبريل ١٩٩٨ تفضل بحضورها أ.د/ أحمد فتحى سرور "رئيس مجلس الشعب" وفضيلة الإمام الأكبر أ.د/ محمد سيد طنطاوى "شيخ الجامع الأزهر" والأستاذ الدكتور/ مفيد شهاب "وزير التعليم والدولة للبحث العلمى" والسيد اللواء/ فخر الدين خالد "محافظ الدقهلية" .

وقد دارت أعمال المؤتمر حول محاور خمسة خصص لكل منها جلسة، وذلك على النحو التالى :

الجلسة الأولى — تشريعات مكافحة الإرهاب – الجانب الموضوعى وتولى رئاستها الأستاذ المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب "مساعد أول وزير العدل للتفتيش القضائى" .

الجلسة الثانية — تشريعات مكافحة الإرهاب – الجانب الإجرائى، وقد تولى رئاستها الأستاذ الدكتور/ محمود نجيب حسنى "أستاذ القانون الجنائى ورئيس جامعة القاهرة الأسبق" .

الجلسة الثالثة — تعويض ضحايا الإرهاب، وقد تولى رئاستها الأستاذ الدكتور/ محمد السعيد الدقاق "أستاذ القانون الدولى العام ونائب رئيس جامعة الاسكندرية ورئيس لجنة العلاقات العربية والأمن القومى بمجلس الشورى" .

الجلسة الرابعة — التعاون القضائى فى مجال مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولى، وقد تولى رئاستها الأستاذ المستشار/ محمد عبدالعزيز الجندى "النائب العام الأسبق ورئيس لجنة وضع مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد" .

الجلسة الخامسة — التعاون القضائى فى مجال مكافحة الإرهاب على الصعيد العربى، وقد تولى رئاستها أ.د/ عبدالأحد جمال الدين "أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق بجامعة عين شمس ورئيس لجنة العلاقات العربية بمجلس الشعب" .

وقد خصصت الجلسة الختامية لمناقشة التوصيات وعقدت فى الساعة الخامسة مساء يوم الأربعاء الموافق ٢٢ إبريل ١٩٩٨ برئاسة الأستاذ الدكتور/ عبدالعظيم مرسى وزير "عميد الكلية" وبحضور أ.د/ أحمد شوقى أبوخطوة "أمين عام المؤتمر" والدكتور/ محمد عبدالواحد "مقرر الجلسة"، وقد خلص المشاركون فى المؤتمر بعد المناقشة إلى اقرار التوصيات المرفقة.

وقد إنتهت الجلسة الأخيرة للمؤتمر فى الساعة ٧,٣٠ من مساء يوم الأربعاء الموافق ٢٢ إبريل ١٩٩٨ بحمد الله وتوفيقه .

عميـــد الكليـــة

أ.د/ عبدالعظيم مرسى وزير